والرفقة بل تكون سايرة وان لم تمش الا ثلاث خطوات متوالية فقط ولم
يتوجه راكبها للقبلة او لم يتم الفرض الذي نواه وكذا ان كانت واقفة ولم يتوجه
او لم يتم فلا يجوز اي ولا يصح الا لعذر لنسبة سيرها اليه بدليل صحة الطواف
عليها او لم يكن مستقرا في نفسه وفارقت السفينة لانها تشبه البيت للاقامة
فيها شهرا ودهرا والسرير الذي يحمله رجال بان سيره منسوب اليهم وسير
الدابة منسوب اليه وبانها لا تثبت على جهة واحدة ولا يثبت عليها بخلافهم
قال الشيخ ابن حجر قاله المتولي قال حتى لو كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تختلف
الجهة جاز ذلك وعليه يدل كلام جمع متقدمين وهو صريح في صحة الفرض في نحو
محفة سايرة لان من بيده زمام الدابة لا يراعي القبلة اما العاجز عن
النزول عنها كان خشي منه مشقة لا تحتمل عادة او فوت الرفقة وان لم
يحصل له الا مجرد الوحشة على ما اقتضاه اطلاقهم فيصلي عليها على حسب
حاله قاله القاضي ولا اعادة عليه ولو خاف الماشي ذلك لو اتم ركوعه وسجوده
اومى فيهما واعاد انتهى برواية الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما انه
وهو قوله غير انه لا يصلي عليها المكتوبة ولان سير الدابة منسوب اليه في سيرها
بخلاف رجال السرير لنسبته اليهم بدليل جواز الطواف عليها مع الكراهة حيث
لا عذر والمعتمد صحة الطواف في السفينة خلافا لجمع انتهى شوبري فلم يكن مستقرا
في نفسه فلم يتمكن من اتمام الاركان عليها وقضيته انها لو مشت به في اثناء
صلاته بطلت بثلاث خطوات متوالية ومثلها الارجوحة الفاحشة لو وثبت به
وهو في صلاته وفرعه الشيخ الزيادي وفي شرح الارشاد لابن حجر بطلان صلاة
من وثبتها الفاحشة وسيرها به ثلاث خطوات متواليات كذلك نعم
ان خاف من نزوله عليها انقطاعا عن رفقة او نحوه فيصلي الفرض في
الارض وان لم يستوحش لرفقته قال الشيخ الرملي اذا استوحش وان لم يتضرر
والمراد بالرفقة هنا من ينتسب اليه لا جميع اهل الركب وقوله او نحوه كان خاف
على نفسه او ماله وان قل او خاف وقوع معادلة عليها لميل الحمل او تعسر الدابة
او احتاج في نزوله الى معين اذا اراد الركوب وليس معه اجير لذلك ولم يتوسم
فيه نحو صديق اعانته فله في جميع ذلك ان يصلي الفرض عليها وهي سايرة
الى جهة مقصده ويومي ويعيد قاله الشيخ الرملي فان توسم من صاحب
او صديق اعانته على الركوب اذا نزل اتجه وجوب سؤاله كسؤال
الآلة للتيمم وقول الشيخ الرملي اذا استوحش وان لم يتضرر يخالفه ما تقدم
له في التيمم فيما لو توهم الماء فانه لا يجب عليه طلبه ان خاف انقطاعا عن رفقة
وان لم يستوحش ولعل الفرق بينهما انه ثم لما كان مجرد التوهم وقد لا يجد معه

آنسا

آنسا بالطلب روعي فيه جانب الرفقة مطلقا بخلافه هنا قاله شيخنا صلى عليها
اي الدابة ذلك جميعه واعاد ما صلاه ايماء او مستقبلا ولم يتم الاركان اي
وقال القاضي ولا اعادة ايماء اي مستقبلا واتم الاركان قال شيخنا الزيادي كذا قال ابن حجر
والمعتمد وجوب الاعادة مطلقا كامر في قوله اما العاجز عنه اي عن الاستقبال
فهو مثله في وجوب الاعادة بجامع ندرة العذر وان كان ذاك في العجز عن الاستقبال
وهذا وان تسهل الاستقبال في جميعها واتم الاركان كذلك فيصلي على حاله
ويعيده وجوبا ومما تقرر هنا علم ان قوله والا فلا اوجه من قوله في المنهاج او
سايرة فلا او صلى على سرير يحمله على رجال سايرين به اي بالسرير وهو عليه
صح وفرق المتولي بين الرجال السايرين وبين الدابة السايرة بانها لا تكاد
تثبت على حالة واحدة فلا تراعي جهة القبلة بخلاف الرجال فان سيرهم به
منسوب لهم وسير الدابة منسوب للراكب حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها
ويسيرها بحيث لا تختلف جهة القبلة صح وجاز ذلك ويؤخذ منه انه لو كان
الحامل للسرير غير مميز او مجنون لم يصح لما ذكر ومنه مسئلة البدريين
شبهة وهي صحة الصلاة في المحفة السايرة لان من بيده زمام الدابة
يراعي القبلة ومن صلى في الكعبة المشرفة اي في جوفها فرضا او نفلا
قال الشيخ الشبرابري بخلاف من صلى خارجها على التفصيل المقرر في الكعبة
ومنه ما قال في الروض كغيره وان وقف خارج العرصة او على جبل ابي
قبيس بغير شاخص وفي العباب وان صلى خارجها كفى اي جهة منها بحيث
لا يخرج بعض منه صدره عنها وجهة الباب افضل فان كانت منهدمة
او صلى على علو كجبل ابي قبيس كفى التوجه اليها ولو بلا شاخص انتهى ولو
في عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله او على سطحها وتوجه في صلاته شاخصا
منها بحيث لا يخرج صدره عنها لو كانت مبنية كعتبتها وظاهر كلامهم انه
لو استقبل الشاخص المذكور في حال قيامه دون بقية صلاته فالذي
ينبغي انها لا تصح في هذه الحالة الا على الجنازة ولو ازيل هذا الشاخص في اثناء
صلاته لم يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء قاله الخطيب قال شيخنا
الزيادي ونقل عن الشيخ الرملي انها تبطل وفرق بينه وبين الرابطة اذا زالت
في الاثناء بان امر الاستقبال فوق امر الرابطة او بابها وهو مردود او
كان مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع او خشبة مبنية فيها او مسمرة
فيها بخلاف ما اذا كانت مغروزة فيها او كان خشبيا نابتا بها فلا يصح التوجه
اليه وبطهران الشجرة النابتة كالعصا المغروزة او تراب جمع منها قال
الشيخ عميرة وينبغي ان يكون مثله الحجارة المقلوعة ولو انهدم بعضها ووقف